

السنة أولى ماستر

دورة : 2017/05/07

قانون الأسرة

التوفيق : 15، 10، 45، 11،

الاسم :

الرقم :

واللقب:

امتحان مقاييس قانون الأسرة

السؤال : أجب على ما يلي ، مؤيدا ذلك بالدلائل الشرعية والمواد القانونية المناسبة :

بعد زواج (ع ت) ب (س ي) مدة ستة أشهر ، ساءت العترة ما بينهما بسبب طلب (س ي) سكناً مستقلاً ، وغادرت سكن الزوجية .

1) هل يعد ذلك نشوزاً (د ش) ؟ لا يعد ذلك نشوزاً لأن من حقها الحبس في سكن الزوجية مستقل عن سكناً أهله ، وهذا إنما قال به الفقهاء حنفياً وفقهاء المالكية .

2) هل يستطيع (ع ت) إيقاف النفقة عليها (م ق) ؟ لا يستطيع ذلك لأنها ليست شائراً ، المادة ٢٤٧ واضح . تصر على مطلبها ورد لها نفقة الزوجية لا خول لها ، أو دعوها إليها البين (مراعاة لحكم المواد ٧٨، ٧٩، ٨٠ من الفقهاء حنفياً وفقهاء المالكية .

3) طلاق (ع ت) (س ي) ثلثاً وهو مكره من أبيه ، في وقت كانت فيه حاملاً ، هل يعتد بذلك شرعاً وقانوناً (د ش) ؟ لا يعتد شرعاً ولا قانوناً ، وهذا وفقاً لرأي أصبهن الفقهاء ، المالكية والشافعية والحنفية . لقولهم «إذ لا يسلم إلا بما افترضه والعنوان» وما أنت كرهت عليه . باستثناء المعنفيين الذين افترضوا قواعد .

4) إذا افترضنا التجاهما إجرائياً إلى الطلاق بالتراضي هل على المحكمة الجوء إلى التحكيم أم الصلح (م ق) ؟

إذا التجأ الزوجان إلى الطلاق بالترافقهما وطبقاً للمادة ٤٢٧ منه ألم يتصار عورتهما لابد على المحكمة اللجوء إلى الصلح بمقتضى أخواط الطلاق . «ما صدر عليهم من حكمنا الأشهر» . إلا يتبعها الغالب إلا يحكم بعد عدم حفاظه على صلح غيرها (العاشر) .

(5) إذا التجلت (س ي) إلى التطبيق هل يحق لها كذلك طلب التعويض من المحكمة (م ق)؟

إذا كانت هذه الدعوى مبنية على إحدى خصائص الماده ٥٣ من عاون وظائف الفقرة الفقرة، وكذلك إذا كانت

الزوجة الفقير لا تطالب وفقاً للماده ٤٦ مكرر و ٣٧، حكم لها بالدور في

الماده ٥٥ كذلك. إذا خلعت (س ي) زوجها هل لها نفقة العدة؟

في هذه الحالة تستقطع كل صورها، لموجبه الصداق والنفقة
ماعدا نفقة العدة بحسبها لا تستقطع.

(7) هل ل (س ي) استئناف حكم فك الرابطة الزوجية ، أم لها حق نقضه (م ق)؟

ليس لها حق استئناف حكم فك الرابطة الزوجية . سواء كان
خطبتها أو صلتها أو طلاقها ماعدا من حكم الماده ٥٧ مكرر
للسister لها حق نقضه هذا الحكم، لأن المحكمة العليا صدرت
قراراً.

(8) بعد الحكم بالطلاق بثلاثة أشهر توفي الزوج ، ما هي مدة عدة الزوجة (م ق)؟

هي سنته ووضع حملها . لقوله تعالى : وأولات الدهار
أصلحنا أن نحييها حملنـا العلاج . آية ٣٩ وما نص
علىـهـ المـادـهـ ٦٥ـ مـعـ ١٢ـ بـعـدـ هـاـ عـدـهـ الـحاـمـلـ وـضـعـ حـمـلـهاـ
وـأـصـحـ مـرـدـهـ الـحـامـلـ ١٣ـ أـشـهـرـ مـعـ سـارـيـ الـطـلـاقـ أـوـ الـوفـاةـ

(9) بعد ميلاد الطفل (هـ قـ) على من تقع نفقة (مـ قـ)؟

تقع نفقتـهـ مـنـ مـالـهـ إـنـ كـانـ لـهـ حـامـلـ أـوـ وـرـثـةـ مـنـ اـبـيـهـ
وـالـأـعـلـىـ اـسـنـهـ إـذـ كـانـ قـادـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـادـهـ ٨٧ـ مـاـهـ ٦٩ـ

وـعـيـلـهـ لـمـادـهـ ٦٧ـ مـاـهـ ٦٩ـ

(10) بعد بلوغ (هـ قـ) سنة تزوجت أمه من أجنبي ، لمن تؤول حضانة (هـ قـ) ، (مـ

قـ)؟ وفقاً للمادتين ٦٦ و ٦٧ من مـاـهـ ٦٩ـ غـانـ حـضـانـهـ (هـ قـ)

لـتـوـجـلـ هـلـ الـمـبـدـأـ الـأـمـمـيـ تـمـ الـمـرـدـ لـهـ لـمـ الـحـالـةـ مـنـ الـحـمـةـ
لـمـ الـأـصـحـ مـيـوـرـاـتـ مـعـ مـرـلـاـجـةـ أـوـ لـوـبـيـتـ جـانـبـ اـفـلـاتـ الـأـرـاطـامـ
وـالـسـاعـوـ مـرـصـدـيـ الـمـدـنـوـنـ.